ولم يقل ويجوز اعمالها بل اشير اليه في ضمن جواز الالغاء والكوفيون يوجبون الالغاء قوله ولان كثيرا من
الاسماء لايظهر فيه اعراب لفظي هذا لا يغني عن اعتبار طرد الباب كما هو ظاهر العبارة فلا يحسن مقابلة لطرد
الباب قوله اي من الافعال التي هي من دواخل المبتدا والخبر لا يغير ادرج بقرينة قوله خلافا للكوفيين في التعميم
دفعا لما اعترض به الرضي على المص حيث قال قول المص ويجوز دخولها على فعل من افعال المبتدا ليس بوجه
والاولى ان يقول واذا دخلت على الفعل وجب كونه من نواسخ الابتداء اعني عامل لا نقول قوله لا يغير وان
افاد وجوب دخولها على فعل من افعال المبتدا لكن اوجب عدم دخولها في الاسم وهو فاسد لانا نقول
المراد ولا يغير من الافعال اذ جواز دخولها على الاسم علم من بيان جواز الالغاء والاعمال فانه لا يكون الا اذا
دخل على الاسم وانما قال من دواخل المبتدا ولم يكتف بقوله من دواخل المبتدا لئلا يتوهم اختصاص دخوله
بمثل ان كان زيد لقائما دون ان كان قائما لزيد قوله تالله ربك ان قتلت لمسلما وبقولهم ان يزينك لنفسك
وان تشنك لهيه ويلزم دخول اللام على الجزء الاخير من الافعال النواسخ لان لام الابتداء لا يدخل مع الافعال
النواسخ الا على الجزء الاخير بخلاف ما مع ان فانه يدخل على الجزء وعلى الاسم اذا فصل بينهما وعلى ما بينهما قوله
ليس اللام الفارقة لام الابتداء والا لم يدخل في المثالين المذكورين واجيب بان دخول اللام في المثال
شاذ اعلم ان الكوفيين انكروا ان المخففة وقالوا انها نافية مطلقا واللام اللازمة لها بمعنى الا ورده
البصريون بان اللام لم تجئ بمعنى الا والا لجاز جاء في القوم لزيد وتعقبه الرضي بانه يجوز اختصاص بعض
الاشياء ببعض المواضع كاختصاص بالاستثناء بعد النفي او معنى النفي ونحن نقول يبطل انكاران المخففة
اعمالها في قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم كما يبطل انكارهم اعمالها قوله ويخفف المفتوحة كالمكسورة شبه
تخفيف المفتوحة بالمكسورة في الكثرة او في كونه مقتضى كثرة الاستعمال والثقل قوله وان كلا لما ليوفينهم
لام ليوفينهم جواب القسم ولام لما لام الفارقة زيدت ما بعدها دفعا لكراهة اجتماع اللامين كذا في الرضي
قوله وصدر مشرق اللون كان ثدياه حقان اشرق بمعنى اضاء والثدي ويكسر خاص بالمراة او عام ويؤنث
والحقة بالضم وعاء من خشب والجمع حق كل ذلك في القاموس والظاهر حقان وتيرا اي تثنية انه مثل
حصيان ولا يصح ان يكون تثنية حق جمعا اذ جمع مكسر سوى ما على صيغة منتهى الجموع يصح تثنيته بتاويل
فرقتين لانه لا يناسب معنى اذ معنى لا وجه لجمع الحقة في تثنية الثدي اذ ليس حسن الثدي عظيمة غاية
العظم قوله واذا لم تعملها لفظا ففيها ضمير شان مقدر عندهم كما في ان المخففة فان قلت لا وجه لتقدير
الضمير لانه كان المخففة كالمكسورة في انها تلغى وتعمل فلا يلزم ترجيح عليها بالاعمال حتى يدفع بتقدير اعمالها
في ضمير شان مقدر كما في ان المفتوحة المخففة قلت انه قد يعمل وقد لا يعمل وكان لا تعمل في اللغة الفصيحة
وهي المرادة بالاستعمال الافصح فهي فتلك اللغة كمخففة المفتوحة في انها لا تعمل اصلا قوله ويجوز ان يلغاه
غير مقدر بعدها الضمير لعدم الداعي اليه كما كان في ان المخففة وهو الموافق لعبارة المتن حيث قال في ههنا

ههنا وتخفف وتعمل في ضمير شان مقدر وههنا وتخفف وتلغى على الافصح والعبارة في بحث ضمير الشان حيث
قال وحذفه منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت قوله فتفلت كسرة الهمزة الى الكاف قال الرضي فيه نقل
الحركة الى المتحرك قوله ومعنى الاستدراك في قولهم الهندي يطلب درك السامع بدفع ما عسى ان يتوهم
فجعل السين للطلب لكنه لا يوافق ما في الصحاح حيث قال استدركت ما فات وتداركته بمعنى فيكون
لكن للاستدراك انه لتدارك ما فات المتكلم بايهام كلامه ما ليس بواقع بايراد كلام واقع للتوهم قوله
واللفظي قد يكون نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ بهذا المثال مما اثبته الرضي واحكمه القران حيث وقع فيه
وان ربك لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فما في القاموس بلحنه
حيث قال ولكن وتخفف حرف يثبت به بعد النفي للاستدراك والتحقيق مما لا يلتفت اليه وينبغي ان
يعلم ان الكلامين المتغايرين لا يجب ان يتضادا تضادا حقيقيا بل يكفي تنافيهما في الجملة كما في الاية
المذكورة فان عدم الشكر لا ينافي الافضال بل لا يناسب اذ اللائق ان يشكروا قوله فالخبر ان منصوبا في
على المفعولية لا وجه على هذا التخصيص اجازة ليت زيدا قائما بالفراء لان اجازته متفق عليها لكن توجيهه
مختلف فعند الفراء منصوب في معنى ليت وعند الكسائي نصب الثاني بكان المقدرة وعند المحققين
بالحالية فالاوجه ان الفراء يعمل ليت تشبيها بتمنيت ثم هذا من مواقع وجوب حذف كان عند الكسائي
ومواقع حذف عامل الحال وجوبا عند المحققين قوله وشذ الجر بها اي بكلمة لعل كما جاء في اللغة
العقيلية على صيغة التصغير في القاموس عقيل كزبير ابو قبيلة وارفع الصوت دعوة رواه الرضي
رفعه قوله لعل ابي المغوار في القاموس رجل مغوار بين الغوار بكسرهما كثير الغارات قوله او كان
اشهر ذلك الرجل بابي المغوار بالياء فيجب ان يحكى في الاحوال الثلث بالياء ومنه ما وقع في كتابة علي
رضي الله عنه كتبه علي ابن ابو طالب قوله والا فلا حاجة اي الى التاويل بعد ما جزم بوجوب الجر بها وحكم
بشذوذ ذلك الجزم بوجود الجر بعد هذا التاويل والحاجة اي التاويل لئلا يقال لعل للاشكال فيه
مع انه لا مستند له الا هذا البيت الواقع من عقيل قوله العطف في اللغة الامالة ولما كان بهذه الواو في
تميل المعطوف الى المعطوف عليه اه وتميل العامل الى المعطوف قوله كما ذهب بعض الى ان بل الخ
بعد ما هو المثبت في الكتب ان بعض النحاة ذهب اليه اما انهم بعض فلم نعثر عليه قوله
فالاربعة الاول لجمع اعم من ان يكون مطلقا اه فالمعنى لافادة الجمع لا ان موضوعها الجمع
لانه ليس لا موضوع الواو وجزء من موضوعات البواقي قوله وليس المراد اجتماع المعطوف اه ولا
اجتماعهما في كونهما مقصودين بالنسبة لاستواء الجميع في ذلك وفي قوله في الفعل الاول فيه في الحكم ليشمل
زيد وعمرو انسانان قوله فقولك جاءني زيد وعمرو واعتبر داوم عمرو ان حصل الفعل منهما كليهما قوله قولك
مقدار لا جزء له لان قوله اي حصل نصف جاءني زيد فهو بمنزلة عطف البيان لا الخبر وانما وقع فيه نقل كلام

Copyright © King Saud University